

قرار رئيس الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢

بشأن إجراءات ترشح وانتخاب أعضاء أول مجلس إدارة للاتحاد المصري للأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية والمعدل

بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة تأسيسية لاتخاذ إجراءات انتخابات مجلس إدارة

الاتحاد المصري للأوراق المالية؛

قرر

(المادة الأولى)

تعن اللجنة التأسيسية للاتحاد المصري للأوراق المالية عن موعد أول انتخابات لمجلس إدارة الاتحاد وفتح باب الترشح وفترة تلقي الطلبات وذلك قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة للاتحاد ب ٤٥ يوم على الأقل، ويتم الإعلان بالنشر في جريدة صباحية واسعة الانتشار على نفقة الاتحاد وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، على أن تقبل طلبات الترشح من اليوم التالي لتاريخ النشر ولمدة خمسة عشر يوم.

(المادة الثانية)

تقدم طلبات الترشح مرفقاً بها المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواجب توافرها في المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد إلى اللجنة التأسيسية للاتحاد بمقره المؤقت الكائن ب ٢٨ شارع طلعت حرب موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة العضو، ويثبت الطلب في سجل خاص للهيئة ب تاريخ وساعة وروده، ويعطى صاحب الشأن ما يفيد تقديم الطلب.



(المادة الثالثة)

تشكل بقرار من اللجنة التأسيسية للاتحاد لجنة من عضوين منها بشرط عدم ترشحهما للانتخابات واثنين من العاملين بالاتحاد لفحص طلبات الترشح والتحقق من توافر الشروط الواجب توافرها في المرشحين واستبعاد من يتخلف في شأنه شرط منها وذلك خلال أسبوعين من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لقبول طلبات الترشح، ويكون للجنة استيفاء أي بيانات أو مستندات تراها لازمة لأداء مهامها.

وتقوم اللجنة بإخطار المتقدمين للترشح بالوسيلة التي تحددها بما انتهى إليه نتيجة الفحص خلال يومي عمل من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة السابقة، على أن تقوم بإعداد قوائم مبدئية بالمرشحين وفقاً للأنشطة الممثلة في عضوية مجلس إدارة الاتحاد، ويتم موافاة الهيئة بها لنشرها على موقعها الإلكتروني في أول يوم عمل تالي لتاريخ انتهاء مدة الأسبوعين المشار إليها بالفقرة السابقة.

(المادة الرابعة)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة لنظر التظلمات المقدمة من المرشحين الذين تم استبعاد أسمائهم من قوائم المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، برئاسة المستشار القانوني للهيئة، وعضوية كل من:

- ١- ممثلين عن الهيئة من شاغلي وظائف الإدارة العليا بها.
- ٢- عضو من اللجنة التأسيسية للاتحاد بشرط عدم ترشحه للانتخابات.
- ٣- المستشار القانوني للاتحاد.

ويتم تقديم التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ نشر القوائم المبدئية المشار إليها بالمادة السابقة.

وتتولى اللجنة المشار إليها بهذه المادة البت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم، ويكون قرارها نهائياً ونافذاً، ويتم إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ صدوره.

(المادة الخامسة)

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الثالثة من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ قرار لجنة التظلمات حال وجوده أو من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم بحسب الأحوال القيام بإعداد القوائم النهائية للمرشحين لعضوية مجلس



إدارة الاتحاد وموافقة الهيئة بها لنشرها على موقعها الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

- (أ) قائمة المرشحين عن نشاط السمسرة في الأوراق المالية.
- (ب) قائمة المرشحين عن نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية) ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- (ج) قائمة المرشحين عن نشاط الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وأمناء الحفظ.
- (د) قائمة المرشحين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقي الأنشطة الأخرى.

(هـ) قائمة المرشحين عن الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة.

(المادة السادسة)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة للإشراف على الانتخابات على النحو الآتي:

- ١- ممثلين عن الهيئة يكون أحدهما رئيس اللجنة.
- ٢- ممثلين عن اللجنة التأسيسية للاتحاد شريطة عدم ترشحهما للانتخابات.
- ٣- المستشار القانوني للاتحاد.

وتتولى هذه اللجنة مهام الإعداد للانتخابات وتسجيل الحضور والتحقق من الالتزام بما تنص عليه المادة الثامنة من هذا القرار فيما يتعلق بمن يحق لهم التصويت، وتضطلع بالإشراف على سلامة التصويت والقيام بفرز الأصوات بعد استبعاد الأصوات غير الصحيحة وإعداد محضر بما تم في الانتخابات والأصوات الحاصل عليها

(المادة السابعة)

يصدر رئيس الهيئة قرار باختيار واحد أو أكثر من رؤساء مجالس إدارة أو الأعضاء المنتدبين للشركات الأعضاء بالاتحاد من غير المتقدمين للترشح بالانتخابات كأعضاء باللجان المشار إليها بالمواد الثالثة والرابعة والسادسة من هذا القرار في حالة ترشح عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة التأسيسية للانتخابات.



(المادة الثامنة)

يقتصر الحق في التصويت في الانتخابات على رئيس مجلس إدارة الشركة العضو بالصندوق، ويجوز له تفويض العضو المنتدب للشركة أو أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بها بالتصويت بموجب تفويض موقع منه على أوراق الشركة وممهور بخاتم الشركة.

كما يجوز أن يصدر التفويض المشار إليه في الفقرة السابقة من العضو المنتدب للشركة إذا تضمن أن اختيار المفوض بالتصويت تم بموافقة رئيس مجلس الإدارة.

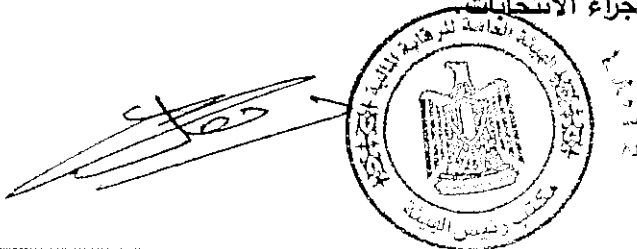
(المادة التاسعة)

يشترط لصحة التصويت الالتزام بما يلي:

- ١- أن تتضمن ورقة التصويت القوائم الواردة بالمادة الخامسة من هذا القرار.
- ٢- أن يتم التصويت على النحو الآتي:
 - (أ) اختيار ممثلين عن نشاط السمسرة في الأوراق المالية.
 - (ب) اختيار ممثل عن نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية) ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
 - (ج) اختيار ممثل عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وأمناء الحفظ.
 - (د) اختيار ممثلين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقي الأنشطة الأخرى
 - (هـ) اختيار ثلاثة من المستقلين من ذوي الخبرة.

وتقوم لجنة الإشراف على الانتخابات بإعلان النتيجة بعد فرز الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح بالقوائم المذكورة وذلك وفقاً لأعلى أصوات تم الحصول عليها، وفي حالة تساوي مرشحين في عدد الأصوات،

يتم إعادة الانتخاب بين هذين المرشحين في ذات يوم اجراء الانتخابات



(المادة العاشرة)

يجوز لكل مرشح النظم من نتيجة أو إجراءات الانتخابات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلانها وتختص لجنة التظلمات المشار إليها بالمادة الرابعة من هذا القرار بالبت في التظلمات المقدمة من نتيجة الانتخابات أو إجراءاتها وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها نهائياً ونافذاً.

(المادة الحادية عشرة)

تعلن لجنة الإشراف على الانتخابات النتيجة النهائية لاختيار أعضاء مجلس إدارة الاتحاد في اليوم التالي لانتهاء فترة البت في التظلمات المشار إليها في المادة السابقة، وفي حالة عدم وجود تظلمات تعلن النتيجة في يوم العمل التالي لانتهاء فترة التقدم بالتظلمات.

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي بتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة



د. محمد عمران



٤٦٠٧٦